وجهان ( م 5 ) وإن قال لمن هما لها أنت طالق للسنة طلقت إن كانت في طهر لم يطأ فيه وإلا بوجوده وإن قاله للبدعة فبالعكس * وفي الثلاث الروايتان وإن قال ثلاثا للسنة فعلى الروايات الثلاث السابقة .

والقروء الحيض فيقع بتعليقه عليه بالحائض وعلى أنها الأطهار يقع إذن إلا حائضا لم يدخل بها وفي صغيرة وجهان ( م 6 ) وأقبحه وأسمجه كقوله للبدعة وأحسنه وأجمله وأقربه وأعدله وأكمله وأتمه وأسنه كالسنة فإن نوى أحسن أحوالك وأقبحها كونك مطلقة وقع إذن كقوله طلقة حسنة قبيحة + + +